

أحكام القرآن

@ 61 @ فجعلهم النبي في الإبل حتى صحوا فقتلوا الراعي واستاقوا الذئبَ ود مرتدين فبعث النبي في آثارهم فجاء بهم فقتلهم على ذلك وقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف وسمل أعينهم كما فعلوا وقد بيّنا ذلك في سورة المائدة وشرح الحديث واستوفى الله بيان حرب الردة بأبي بكر الصديق على يديه وذلك مستوفى في كتب الحديث والفقه .

وأما قتال أهل البغي فقد نصّ الله في كتابه حيث يقول (! !) الحجرات 9 ثم بيّن الله تعالى ذلك لعليّ ابن أبي طالب على ما شرحناه في موضعه من الحديث والمسائل .
وأما ولاية القضاء فقدّم النبي لها في حياته عليّ بن أبي طالب حين بعثه إلى اليمن وقال لا تقص لأحد الخصمين حتى تسمع من الآخر وشروطها المذكورة في الفقه وقدّم النبي غيره من ولاته .

وأما ولاية المظالم فهي ولاية غريبة أحدثها من تأخّر من الولاة لفساد الولاية وفساد الناس وهي عبارة عن كل حكم يعجز عنه القاضي فينظر فيه من هو أقوى منه يداً وذلك أن التنازع إذا كان بين ضعيفين قوّى أحدهما القاضي وإذا كان بين قوي وضعيف أو قويين والقوة في أحدهما بالولاية كظلم الأمراء والعمال فهذا مما نصب له الخلفاء أنفسهم وأول من جلس إليه عبد الملك بن مروان فردّه إلى قاضيه ابن إدريس ثم جلس له عمر بن عبد العزيز فردّه مظالم بني أمية على المظلومين إذ كانت في أيدي الولاة والعتاة الذين تعجز عنهم القضاة ثم صارت سنة فصار بنو العباس يجلسون لها وفي قصة دارسة على أنها في أصل وضعها داخله في القضاء ولكن الولاة أضعفوا الخطة القضائية ليتمكنوا من ضعف الرعيّة ليحتاج الناس إليهم فيقعدوا عنهم فتبقى المظالم بحالها